

## الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢

ر. تعيين الحارس العام على أموال الرعايا البليجيكين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ

وعل الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال الرعايا  
البليجيكينوعل الأمر رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين السيد / حسن عباس زكي  
حراساً عاماً على أموال الرعايا البليجيكين

قرر :

مادة ١ - من السيد / حافظ عبد الحميد الكاشف حراساً عاماً على  
أموال الرعايا البليجيكين .مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية  
محرر في ٢٧ رجب سنة ١٣٨١ (٤ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## ประธาน الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢

يوقف العمل مؤقتاً بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠  
لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٩ بامتداد وقف العمل مؤقتاً بأحكام  
المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة  
الشعية

وعل ما أرتأه مجلس الدولة

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠  
لسنة ١٩٤٤ المشار إليه لمدة ستين انتشاراً من ١٣ يوليو سنة ١٩٦٠مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٤ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر